A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/286
8 April 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
APR 21 1988
UN/SA COLLECTION

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٤٩ من القائمة الاولية*

استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة

الإصلاح والتجديد في الامم المتحدة : التقرير المرحلي الثاني المقدم من الامين العام بشان تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
اولا - المقدمة	١ -٧	٢
ثانيا - التخطيط وتنفيذ الاصلاحات	٨ -١٠	٤
ثالثا - هيكل الامانة العامة وأداؤها	١١-٩١	٥
الف - القطاع السياسي	١١-١٧	٥
باء - التنسيق في منظومة الامم المتحدة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية	١٨-٣٥	٧
جيم - الانشطة الاعلامية	٣٦-٣٩	١٣
دال - خدمات المؤتمرات وما يتصل بها من قضايا	٤٠-٤٨	١٤
هاء - الادارة والشؤون المالية	٤٩-٦٦	١٨
واو - شؤون الموظفين	٦٧-٩١	٢٢
رابعا - ملاحظات ختامية	٩٢-٩٤	٢٩

مرفق - جدول بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة ٣١

* A/43/50 .

٥١٧٣ 88-09134

أولا - المقدمة

١ - في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اعتمدت الجمعية العامة ، استنادا الى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة[١] ، القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة" . وذلك القرار يحدد للامانة العامة مهمة صعبة لكنها حيوية ، هي مهمة تنفيذ عملية الاصلاح والتجديد . وفي القرار المذكور ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ومن أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء على مدى ثلاث سنوات تنتهي في عام ١٩٨٩ ، وقدمت توجيهات محددة بشأن بعض التوصيات . وطلبت أيضا تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

٢ - وأشار الامين العام في تقريره المرحلي الاول (A/42/234 و Corr.1) الى الخطوات التي تم اتخاذها فعلا والى خططه المقترحة لتنفيذ الفرع الاول من القرار ٢١٣/٤١ الذي يتناول توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . وقُدمت تقارير منفصلة (A/42/214 ، و A/42/225 و Add.1 ، و A/42/532) ، استجابة للفرع الثاني من التقرير المذكور الذي يبحث في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة . وبالنظر الى الجدول الزمني المحدد لإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لم يكن من الممكن أن تعكس الميزانية المقترحة بعض الاصلاحات المعلنة في التقرير المرحلي الاول . وبالتالي ، تم فيما بعد تقديم معلومات مستكملة ، تشمل جوانب برنامجية وميزانوية ، الى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/42/Rev.1) .

٣ - وفي الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، نظرت الجمعية في التقريرين المتعلقين بالفرع الاول من القرار (A/42/234 و A/C.5/42/Rev.1) بالاقتران بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وعلى إثر نظر الجمعية العامة في هذه المسألة ، اعتمدت القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بتنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ، ذلك القرار الذي طلب الى الامين العام ، في جملة أمور ، أن يأخذ في اعتباره الاستعراضات والدراسات والمقررات المناطة بالهيئات الحكومية الدولية وأن يتعاون مع هذه الهيئات ؛ وأن يلتمس موافقة الجمعية العامة عند الخروج على التوصيات المعتمدة ؛ وأن تبين تقديراته المنقحة

حالة تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ . وأصدرت الجمعية العامة توجيهات أخرى بصدد توصيات محددة وطلبت تقريرا مرحليا آخر عن حالة تنفيذ ذلك القرار يقدم عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٤ - واستجابةً للطلب المذكور ، يعرض هذا التقرير معلومات تفصيلية عن الاجراءات المتخذة بصدد كل من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لغاية الربع الاول من عام ١٩٨٨ والخطط الموضوعة للفترة المتبقية (نيسان/ابريل ١٩٨٨ - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) . أما البيانات المحددة المتصلة بمعظم التوصيات المذكورة في الفقرة ١٠ من القرار ٢١١/٤٢ فسترد في التقديرات المنقحة الموضوعة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/1) .

٥ - وكان عدد من التوصيات الـ ٧١ الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى قد وُجه إما الى الدول الاعضاء (التوصيات : ١ ، و ٢ ، و٣ ، و ٤ ، و ٦ ، و ٧ ، و٨ ، و ٦٤ ، و ٦٥ ، و ٧٠) او الى هيئات استشارية تابعة للجمعية العامة ، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية (التوصيتان ٥٣ و ٦١) ، ووحدة التفتيش المشتركة (التوصيتان ٦٣ و ٦٧) او مراجعي الحسابات الخارجيين (التوصية ٦٧) . ولا يتناول التقرير هذه التوصيات إلّا للإشارة الى الإجراءات التي اتخذتها الامانة العامة لتسهيل تنفيذها بناءً على طلب الهيئات المختصّة .

٦ - وهذا التقرير المرحلي الثاني ، الذي يشمل نسبة تزيد قليلا عن ثلث فترة الثلاث سنوات المرتقبة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، يقدم صورة إجمالية للتقدم الملحوظ المحرز في عدد من المجالات . وكما هو مبيّن سابقا (الفقرة ٩ من الوثيقة A/42/234) ، فإن بعض التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ذات طابع عام وينبغي أن تنفّذ على مدى فترة أطول بكثير من السنوات الثلاث الاولى . وجدير بالذكر أيضا أن الهيئات الحكومية الدولية والامانة العامة تعد حاليا ، وفي وقت واحد ، الدراسات والاستعراضات الرئيسية المتعلقة ببنود مترابطة . وليس من المحتمل أن يظهر تأثر المنظمة الكلي بحصيلة هذه الدراسات إلّا بعد مضي سنة ١٩٨٩ .

٧ - وقد إتخذ الامين العام تدابير صارمة لإصلاح الامانة العامة بغية جعلها أشدّ فعّالية وكفاءة . لكن هذه التدابير ، على أهميتها ، لا يمكنها أن تحقق بحدّ ذاتها هدف القرار ٢١٣/٤١ ، ألا وهو تعزيز فعالية الامم المتحدة في تصدّيها للقضايا

السياسية والاقتصادية والاجتماعية . واقلُّ ما يتوجّب على الدول الاعضاء لكي تؤتي عملية الإصلاح ثمارها هو أن تقدّم دعمها الكامل ، سياسيا وماليا ، الى المنظمة .

ثانيا - التخطيط وتنفيذ الاصلاحات

٨ - بيّن الامين العام ، في مستهل التقرير المرحلي الاول ، انه يلزم تحديد بعض النقاط المرجعية المشتركة كاسس للمستقبل . وهو الآن ، وبعد مضي عام واحد على ذلك التقرير ، يعتقد اعتقادا راسخا أن النقاط التسع التي عرضت آنذاك لا تزال صحيحة . ومع أنه لا يود أن يكررها في هذا التقرير ، إلاّ أنه مما يجدر إعادة التاكيد عليه أن من الضروري ، لكي تتقدم عملية الإصلاح بطريقة منظمة ومخططة ، أن يجري القيام بها في جو لا تعكره حالات عدم التيقن من توافر المال . وقد أعربت الجمعية العامة عن اتفاقها في الرأي مع الامين العام بشان هذه النقطة ، واكدت ، في قرارها ٢١١/٤٢ ، اهمية الاستقرار المالي . بيد أن المنظمة لا تزال تواجه ازمة مالية هي مصدر قلق شديد ، حسبما ذكر في ختام الدورة الثانية والاربعون للجمعية العامة (A/42/841) - ومما يؤسف له أن عملية الإصلاح يجري القيام بها في ظل هذه الظروف .

٩ - وعند تخطيط برنامج الإصلاح ، لم ياخذ الامين العام في الاعتبار مجرد استنتاجات اللجنة الخامسة ، على النحو المشار اليه في القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ ، بشأن توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، بل أخذ في الاعتبار ايضا القرارات الاخرى ذات الصلة المتخذة خلال الدورتين الاخيرتين بشان الانشطة أو الوحدات التنظيمية الوارد ذكرها في تقرير الفريق . فعلى سبيل المثال ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٢/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ، الذي يستكمل التوصية ٣٧ بشأن الموضوع نفسه ؛ وبالمثل ، فإن القرار ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (المشار اليه في القرار ٢١١/٤٢) يمثل دليلا يسترشد به فيما يتعلق بالميادين الاقتصادية والاجتماعية وخدمات المؤتمرات .

١٠ - وتيسيرا للإحالة المرجعية ، فإن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بكل توصية يجري عرضه حسب قطاع النشاط الرئيسي على النحو الوارد في التقرير المرحلي الاول ، أي : الشؤون السياسية ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن التنسيق في منظومة الامم المتحدة ، والإعلام ، وخدمات المؤتمرات ، والإدارة والمالية ، وشؤون الموظفين .

ثالثا - هيكل الامانة العامة وأداؤها

ألف - القطاع السياسي

١١ - إن التغييرات المتوخاة في هذا القطاع التي أعلنها الامين العام في البداية في آذار/مارس ١٩٨٧ وجرى تطويرها في التقرير المرحلي الاول هي الآن في محلها الصحيح ، وتم الانتهاء فعليا من عملية إعادة التنظيم (انظر التوصيات ١٦ و ١٨ و ٢٢) . وهناك الآن تحديد واضح للمسؤوليات بالنسبة لكل مكتب من المكاتب السياسية . ومن خلال توفير المعلومات في الوقت المناسب والتحليل السليم ، سيتسنى زيادة تأهب المنظمة لتناول الحالات الطارئة ، وللقيام ، كما ذكر الامين العام من قبل (A/42/234 ، الفقرات ١٤ - ١٩) . بتعزيز القاعدة المؤسسية للدبلوماسية الوقائية من أجل تيسير أعمال مجلس الامن .

التوصية ١٧

١٢ - كما ذكر من قبل (A/42/234 ، و Corr.1 ، الفقرة ٣٠) ، فإن عمل مكتب الانشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي المتصلة بخدمات الدعم الإداري المقدمة الى بعثات حفظ السلم قد أدمجت في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية في إطار إدارة الخدمات العامة ، بوصفها شعبة العمليات الميدانية . أما عمل المكتب المتصل بنشر المعلومات السياسية فقد عهد به الى إدارة جديدة هي إدارة البحوث وجمع المعلومات ، حسبما طلب ايضا في التوصية ١٨ .

١٣ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من التوصية ١٧ ، التي تقترح أن يعين معظم موظفي البعثات الميدانية محليا وأن يجرى تخفيض كبير في عدد موظفي الخدمات الميدانية المعينين دوليا ، ينبغي مراعاة النقاط التالية : فالموظفون المعينون محليا يقومون فعلا بأداء عدد من الاختصاصات ، كلما أمكن ذلك . وقد أجريت دراسة استقصائية ميدانية في عام ١٩٨٧ لتحديد طرائق تنفيذ هذه التوصية ولزيادة نسبة الموظفين المعينين محليا أكثر مما هي عليه . وأكدت نتيجة تلك الدراسة الاستقصائية وما أجرى من تحليل دقيق للعوامل السياسية والتقنية وعامل القابلية للانتقال أن إمكانيات الاستعاضة عن موظفي الخدمات الميدانية المعينين دوليا بموظفين معينين محليا هي إمكانيات محدودة . وتقدم تقارير مستقلة بشأن التخفيض في عدد الوظائف - في الخدمة الميدانية وعلى الصعيد المحلي ، على السواء - وذلك في سياق تنفيذ التوصية ١٥ (A/C.5/43/1) .

التوصية ١٩

١٤ - قدمت في التقرير المرحلي الاول مقترحات تدعو الى إدماج وتعزيز خدمات دعم الانشطة المتصلة بناميبيا (A/42/234 ، و Corr.1 ، الفقرة ٢٠ ، و A/C.5/42/2/Rev.1 ، الفقرة ٢٥) . ونوقشت هذه المقترحات في اللجنة الخامسة . وفي الفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ ، اشارت الجمعية بالتحديد الى الانشطة المتعلقة بناميبيا ، ودعت الامين العام الى التشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا بشأن تنفيذ التوصية . وتم عقد عدد من الاجتماعات مع مكتب المجلس ، وقدمت إيضاحات بشأن الترتيبات المتعلقة بتقديم التقارير والترتيبات الإدارية الخاصة بمفوض ناميبيا ومكتبه في سياق إدماج بعض اختصاصات ذلك المكتب ضمن اختصاصات إدارة الشؤون السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، وهي ترد في المحضرين ذوي الصلة من محاضر مجلس الامم المتحدة لناميبيا (A/AC.131/SR.512 و 513) . وسوف تقدم النشرة التنظيمية عرضا اجماليا للقرارات المتخذة في هذا الشأن . أما الجوانب الميزانوية ذات الصلة ، فستشملها التقديرات المنقحة الموضوعة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/C.5/43/1) . والانشطة النابعة من مجلس ناميبيا سيضطلع بها مفوض الامم المتحدة لناميبيا ، الذي سيقدم التقارير الى المجلس مباشرة وسيبقي وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية على علم بالتطورات الجارية في هذا المجال ؛ وسيكون للمفوض أيضا اتصال مباشر بالامين العام وسيتحمل المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بميزانية المجلس البرنامجية .

التوصية ٢٠

١٥ - يجري حاليا الاستعراض المتعلق بهيكل إدارة شؤون نزع السلاح ، المطلوب في هذه التوصية . ومن المتوقع حالما يتم الانتهاء من تقييم نتائج الاستعراض واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنفيذ أن يسفر ذلك عن إدارة أعيد تنظيمها وأنشطة جرى تبسيطها مع إيلاء التأكيد الواجب على الانشطة المشار إليها في التوصية ٢٠ .

التوصية ٢١

١٦ - نفذت بصورة جوهرية ، في غضون تنفيذ هذه التوصية ، ولاية إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار ، على النحو المبين في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 و Corr.1 ، الفقرة ٢٠ (ب)) وفي الاستكمال المتعلق بذلك التقرير (A/C.5/42/2/Rev.1 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) . إذ أن المضطلع به في مجال البحوث والمعلومات من اختصاصات لا تتصل اتصالا مباشرا بولاية تلك الإدارة قد حول الى إدارة

جديدة هي إدارة البحوث وجمع المعلومات ؛ في حين أن مسؤوليات المكتب الذي كان قائما في الماضي باسم مكتب الشؤون السياسية الخاصة والمسؤوليات المتعلقة بدعم الأمانة لمفوض الامم المتحدة لناميبيا قد أدمجت في هذه الإدارة الجديدة التي أعيدت تسميتها لتصبح إدارة الشؤون السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . وفضلا عن ذلك ، أوكلت الى الإدارة مسؤوليات إضافية في ميدان التعاون الإقليمي ، فيما يتعلق بالشؤون التي تمس المسائل المتصلة بحالة الطوارئ في افريقيا التي تكون ذات طابع معقد وبعض برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ذات الحساسية السياسية ، فضلا عن المسؤوليات المتعلقة برصد متابعة توصيات المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا على النحو المبين في تقرير الامين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (A/42/674 ، الفقرات ٦٠ - ٦٤) . وقد وُضع الهيكل الجديد للإدارة وملاك موظفيها الجديد على أساس استعراض لحالة المسؤوليات المستمرة والمسؤوليات الجديدة الموكلة إليها .

التوصية ٢٩

١٧ - في الفقرة ١٠ (هـ) من القرار ٢١١/٤٢ ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى استعراض مقرراته فيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصية بشأن مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الخامسة ، وأن يدرج نتائج استعراضه في التقديرات المنقحة . ووفقا لهذا الطلب ، فإن التقديرات المنقحة الموضوعة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تورد معلومات تفصيلية بشأن تنفيذ هذه التوصية (A/C.5/43/1) .

باء - التنسيق في منظومة الامم المتحدة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية

التوصية ٩

١٨ - أجرت لجنة التنسيق الادارية استعراضا لاداء أجهزتها الفرعية واتخذت ، في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ ، مجموعة من التوصيات تتعلق بأجهزتها الفرعية الاساسية ، الا وهي اللجنة التنظيمية واللجان الاستشارية الاربع (المقرر ٢١/١٩٨٦) . ووردت الإشارة إلى نتيجة هذا الاستعراض في تقرير الامين العام بشأن التنسيق في الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ، الذي قدم عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في سنة ١٩٨٧ (A/42/232-E/1987/68) .

وقد شددت لجنة البرنامج والتنسيق عند النظر في ذلك التقرير على الحاجة إلى تنسيق افعل على صعيد الامانات وأكدت اهمية دور لجنة التنسيق الإدارية في هذا الشأن . ولاحظت اللجنة أن أجهزة لجنة التنسيق الإدارية لا تزال معقدة ، وأوصت بأن تُكثف لجنة التنسيق الإدارية استعراض أدائها بقصد تحسين شكل استعراضاتها ومحتواها وتبسيط تنظيم أجهزتها الفرعية وتخفيض تكاليفها بدرجة كبيرة .

١٩ - ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الامين العام ، بوصفه رئيسيا للجنة التنسيق الإدارية ؛ إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا بشأن تنفيذ اللجنة لتوصياتها التي اعتمدتها في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ .

٢٠ - وقد واصلت اللجنة التنظيمية ، نيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض اداء أجهزتها . وقد تم اعتماد عدد من التدابير العملية لتعزيز الدور الإداري للجنة التنظيمية ولترشيد الاجتماعات التي تعقد داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية . وقد انخفض عدد الإجتماعات المعقودة تحت إشراف تلك اللجنة من ٣٤ في عام ١٩٨٦ إلى ٢٩ في عام ١٩٨٧ ؛ واتخذت خطوات لتركيز نقاش لجنة التنسيق الإدارية على بضع قضايا رئيسية مختارة بناء على ورقات معلومات أساسية تعدها المنظمات ذات الصلة بالتعاون مع آخرين و/أو مدخلات من الاجهزة الفرعية التابعة للجنة المذكورة .

٢١ - سيستمر بذل الجهود لتبسيط تنظيم الاجهزة المعنية بالتنسيق المشترك بين الوكالات بينما يوجد إدراك كامل للتشديد المتزايد الذي توليه الدول الاعضاء ، لا سيما في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، للحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين مؤسسات المنظومة كوسيلة لتحسين مُخرجها الجماعي وتأمين تكامل الانشطة وتفادي ازدواج الجهد . وقد حددت اللجنة التنظيمية ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، عددا من المجالات المتعلقة بأجهزة لجنة التنسيق الإدارية ودعم الامانة المقابل وطبيعة وشكل المدخلات الموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية ، التي يمكن أن يركز عليها الاستعراض ينبغي إيلاؤها اعتبارا إضافيا على ضوء أعمال لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ويتوقع أن تنهي لجنة التنسيق الادارية استعراض أداء أجهزتها الفرعية في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ وأن تبلغ لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنتيجة في تقريرها المجمل لعام ١٩٨٨ .

التوصية ١٠

٢٢ - رحبت لجنة التنسيق الإدارية بالتشديد على الحاجة إلى مناقشات يتناول فيها الرؤساء التنفيذيون المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى قيام كل منهم فيما بعد برفع التقارير إلى هيئته الحكومية الدولية . وقد أجرت اللجنة بالفعل مثل ذلك النقاش في دوراتها العادية نصف السنوية ، وكان من رأيها أنه يمكن تحقيق هدف هذه التوصية بعقد دورات للجنة ذات توجه للمواضيع وبالإستعانة بالأفرقة الفنية أو بأي من الطريقتين .

٢٣ - ويعتقد الأمين العام أن هدف التوصية ١٠ يتحقق على أفضل ما يكون عن طريق مشاورات غير رسمية تجرى فيما بين الرؤساء التنفيذيين ذوي الصلة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة . وقد عقد لهذا الغرض عددا من الاجتماعات غير الرسمية مع الرؤساء التنفيذيين ذوي الصلة للنظر في القضايا المتعلقة بافريقيا ، والديون والتنمية ، وأداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد قدم أيضا في تقريره عن أعمال المنظمة في عام ١٩٨٧ (٢) ، عددا من الاقتراحات المتعلقة بتعزيز المجلس ، على الصعيد المشترك بين الأمانات ، وبترتيبات لتشجيع الأخذ بنهج متكامل إزاء المشاكل مع الاستفادة من الموارد البشرية المتوفرة في المنظومة ككل .

التوصيتان ١١ و ١٢

٢٤ - أشار الأمين العام في تقريره المرحلي الأول إلى أنه قد بدأ في بذل الجهود لتحقيق نمط من تمثيل الأمم المتحدة الميداني يتسم بالفعالية والكفاءة معا (A/42/234 ، الفقرة ٣٠ (ح)) . والحالة الآن كما يلي :

(أ) اضطلعت صناديق الأمم المتحدة المختلفة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي ، خلال العام المنصرم ، في إطار الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة ، بتقييم منهجي لمكاتبها الميدانية على أساس كل قطر على حدة . وقد حددت تلك الكيانات الخطوات الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون والفعالية عن طريق تقاسم الأماكن المخصصة للمكاتب والخدمات في الميدان أينما يكون ذلك ممكنا وفعّالا من حيث التكاليف . وتأمل المنظمات الأعضاء في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة أن تنضم إليها في هذا الصدد المؤسسات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وسيبلغ كل من الرؤساء التنفيذيين هيئة إدارته بالتقدم المحرز ، وستقوم هيئات الإدارة بدورها بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما سيرفع المدير العام تقارير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس .

(ب) وقد أخذ برنامج الامم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون الإعلام التابعة للامانة العامة في إجراء لاكثر علاقات العمل فعالية من حيث التكلفة والكفاءة ، وذلك فيما يتصل بمراكز الامم المتحدة للإعلام ومكاتب المنسقين المقيمين/الممثلين المقيمين . ويتوقع التوصل قريبا إلى اتفاق نهائي يضم المبادئ التوجيهية العملية للتعاون في الميدان بين هذين الكيانين من كيانات الامم المتحدة في البلدان التي توجد فيها حاليا مكاتب ميدانية منفصلة ، وفي البلدان التي يمثل فيها المنسق المقيم /الممثل المقيم إدارة شؤون الإعلام ، وفي البلدان التي توجد فيها مراكز إعلام تابعة للامم المتحدة دون وجود لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي .

التوصيتان ٢٣ و ٢٤

٢٥ - هاتان التوصيتان تتناولان برامج تقديم المساعدة في حالات الطوارئ ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين القرار ٤١/٢٠١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وأعادت ، في جملة امور ، تاكيد ولاية المكتب وطلبت إلى الامين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار ، يتضمن استعراضا وتقييما شاملين للاليات والترتيبات الموجودة داخل المنظومة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ .

٢٦ - وفي ذلك التقرير (A/42/657) ، اقترح الامين العام ، في جملة امور ، إنشاء مركز تنسيق رئيسي في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وذلك لضمان استجابة منظومة الامم المتحدة بصورة فعالة في حالات الكوارث وحالات الطوارئ الاخرى . كما أوصى الامين العام بأن يركز مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أنشطته على الكوارث الطبيعية المفاجئة وعلى تدابير التأهب والاتقاء المتصلة بذلك ، وأشار الى أن دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية ستجرى دراسة بغرض تعديل برنامج عمل وتنظيم المكتب المذكور لكي يعبرا عن هذا الاتجاه الاساسي . وفيما يتعلق بحالات الطوارئ المعقدة ، سيقوم الامين العام ، بعد التشاور مع زملائه بشكل مناسب ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، أوصى الامين العام بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث للتوصل إلى صيغ تعاون محسنة .

٢٧ - ورحبت الجمعية العامة في مقررها ٤٢/٤٣٣ بمبادرة الامين العام بإنشاء مركز تنسيق رئيسي في مكتب المدير العام . وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يمضي قدما في

تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٢٨ - والغرض من الدراسة التي تجريها دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية بشأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو تحديد الترتيبات التنظيمية والترتيبات الاخرى اللازمة للسماح له بتركيز أنشطته على الكوارث الطبيعية المفاجئة وعلى تدابير التأهب والاتقاء المتصلة بذلك . وعلاوة على ذلك ، انشئت فرقة عمل لكي تستعرض صيغ التعاون في الميدان بين البرنامج الإنمائي والمكتب . وقد دعيت مؤسسات أخرى في المنظومة للانضمام إلى فرقة العمل حسب الاقتضاء . وهذه العملية ستؤدي إلى وضع مبادئ توجيهية منقحة لاجل التعاون ومذكرة تفاهم بين المنظمتين . وحسبما طُلب ، سوف تبلغ نتائج هذه الانشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، في تقرير مرحلي من إعداد الامين العام .

التوصيات ٢٥ إلى ٢٧

٢٩ - تتصل الإصلاحات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي اتصالا وثيقا بأعمال اللجنة الخاصة المنشأة بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ من أجل إجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تنفيذا للتوصية ٨ . وستقدم اللجنة الخاصة تقريرها إلى المجلس في دورته العادية لسنة ١٩٨٨ .

٣٠ - لقد اكتمل إلى حد بعيد الاستعراض البرنامجي المتعمق المطلوب في التوصية ٢٥ (١) ، الذي شُرع فيه مع نهاية عام ١٩٨٦ حسبما يشير التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، الفقرة ٢٩) . وقد جمع مكتب المدير العام معلومات شاملة من مديري البرامج - مع تشديد خاص على المجالات العامة المحددة في التقرير المرحلي الاول (الفقرة ٣١) ، ألا وهي : التحليل والإبلاغ الشاملان ، والطاقة والموارد الطبيعية ، والعلم والتكنولوجيا ، والتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والصلة بين الانشطة التنفيذية والفنية .

٣١ - وقد وصل استعراض هذه المجالات مرحلة يمكن فيها تصور إمكانيات لتغيير هيكل الامانة العامة . وعلى الرغم من ذلك ، فمن الضروري أن تكون لدينا صورة أوضح للتغييرات التي تنوي الحكومات إدخالها على الاجهزة الحكومية الدولية قبل التوصل إلى قرارات نهائية بشأن هذه التغييرات . ووفقا لذلك ، فإن القرارات المحددة و/أو

المقترحات المحددة بشأن هيكل الأمانات ستوضع على ضوء ما تتوصل إليه لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

٣٣ - ويمكن التوصل إلى عدد من الاستنتاجات بناء على استعراض تجربة الأمانات ، دون انتظار نتائج الاستعراض الحكومي الدولي . وأولها ، أن الدراسة الدقيقة للعمل التحليلي المنجز بشأن جوانب الاقتصاد العالمي توضح أن هناك تداخلا أقل عن ما كان متصورا ، على الرغم من أن هناك مجالا لتنظيم أنشطة معينة مثل التحليل القصير الأجل والمتوسط الأجل للحالة الاقتصادية واحتمالاتها . وسيجرى التشديد بدرجة أكبر على الرصد المنتظم للاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الرئيسية ودراستها دراسة متكاملة . وثانيها ، أن الاستعراض قد أوصى بأهمية إدماج الأنشطة الفنية والتنفيذية داخل الأمانة العامة في بعض الميادين .

٣٤ - وفيما يتعلق بالتكامل بين البرامج الفرعية ، تجرى مشاورات تفصيلية بين الكيانات المنفردة المعنية بغرض تنظيم أنشطتها وتعزيز التعاون بينها . فعلى سبيل المثال ، حددت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إمكانيات معينة لتعزيز تعاونهما في الأعمال التحليلية المتعلقة بالاقتصاد العالمي وتطوير قواعد البيانات لهذا الغرض . وفي الوقت نفسه تعمل تلك الإدارة والأونكتاد على إدخال تغييرات في هياكلهما الداخلية ترمي إلى زيادة التركيز والتماسك في أعمالهما المنجزة استجابة للولايات الحكومية الدولية . وتقوي تلك الإدارة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، الكائن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، روابطهما مع إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بغرض القيام بأنشطة مشتركة . وقد وضعت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية مؤخرا ترتيبات جديدة للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣٤ - وفيما يختص بالتوصية ٣٧ المتعلقة باللجان الإقليمية ، أجريت دراسة تناولت دور تلك اللجان المقبل وأنشطتها المقبلة . وبناء على نتائج الدراسة ، فإن المشاورات مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ورؤساء الكيانات الأخرى المعنية ستستكمل قريبا وستوضع القرارات الملائمة و/أو الاقتراحات الملائمة في صيغتها النهائية . وسوف يجرى إخطار الدول الأعضاء بالتطورات أولا بأول .

٣٥ - وتشير التوصية ٣٥ (٣) إلى تعزيز سلطة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، حتى يتمكن من ممارسة الاختصاصات التي توخاها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ممارسة كاملة . وبتقدم الاستعراض ، تصبح أهمية هذه التوصية فيما يتعلق بكل من الانشطة التنفيذية والفنية جلية . وهناك صلة وثيقة جدا بين المبادرات المحددة الرامية إلى تعزيز دور مكتب المدير العام والتوصيات التي ستنبثق عن أعمال لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة فيما يتعلق بتعزيز الدور المركزي الذي يضطلع به المجلس في مجال رسم السياسات والتنسيق .

جيم - الانشطة الاعلامية

التوصية ٣٧

٣٦ - أشار الامين العام ، في الفقرات ٣٤ الى ٣٨ من تقريره المرحلي الاول (A/42/234) ، الى ما لديه من اطار مفاهيمي فيما يتعلق بالاصلاحات والتحسينات المحددة بادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة ، وذلك استجابة للطلب الوارد في التوصية ٣٧ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . ومن حيث الجوهر ، أوضح أن الممارسة الاعلامية التي أخذت بها المنظمة في السابق ، وركزت على الاتصالات الجارية مع الدول الاعضاء بشكل رئيسي ، قد تجاهلت "الافادة من الشق الثاني من القاعدة العالمية ، وهو شعوب العالم" . وأشار التقرير أيضا الى أنه "اذا أريد للامم المتحدة أن تطور القدرة على الاضطلاع بوضع جدول أعمال محكم وواقعي ومقبول للتسعينات ، وجب عليها أن تسعى الى توسيع دائرة الرأي العام الناشط في تأييد الامم المتحدة وتنمية وعي جديد بقيمتها وامكاناتها ، ولاسيما بين الاجيال الشابة ، وذلك عن طريق مساعدة الناس على اكتشاف وتصور المزايا الملموسة التي تمس حياتهم مباشرة" .

٣٧ - ولهذا الغرض ، أشار الامين العام الى نهج ذي ثلاث مراحل كان قد شرع فيه بشأن استعراض أنشطة ادارة شؤون الاعلام . وهذه المراحل الثلاث هي : أولا ، استعراض الميادين الرئيسية لانشطة الادارة والنظام الاداري ، بما في ذلك امكانية الوصول الى التكنولوجيا وسياسات التمويل ؛ وثانيا : بحث توزيع الموارد البشرية والتقنية والمالية ، وسبل ووسائل جعل السياسات والبرامج أكثر فعالية في الوصول الى قادة الرأي ؛ وثالثا : تنفيذ هيكل جديد .

٣٨ - وقد تبين أن الجدول الزمني المتوخى لتنفيذ المرحلة الثالثة كان يجسد قدرا من التفاؤل أكبر مما ينبغي . وكان من المؤمل أن يستكمل الهيكل الجديد بحلول نهاية عام ١٩٨٧ ، غير أنه لم يستكمل سوى جزء منه في حقيقة الأمر وقت اعداد هذا التقرير . أما العملية المتأنية الدقيقة المضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١٥ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وهي عملية تخفيض عدد الوظائف ، التي تؤثر على الأمانة العامة ككل ، فقد تطلبت استعراضا تجاوز المدة المقررة له في الأصل ، مما أخّر اتخاذ قرار بشأن العدد الدقيق للوظائف التي ستطلب لادارة شؤون الاعلام . وبما أن هذا قد تحدد الآن ، فسيبدأ التنفيذ الآن وينبغي له أن يستكمل قبل افتتاح الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة .

٣٩ - وبالطبع ، فإن التقديرات المنقحة الموضوعة للميزانية البرنامجية التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/C.5/43/1) ، ستتضمن معلومات مفصلة (برنامجية ، وميزانوية ، وهيكلية) فيما يتعلق بادارة شؤون الاعلام بعد اعادة تشكيل هيكلها .

دال - خدمات المؤتمرات وما يتصل بها من قضايا

التوصية ١

٤٠ - ناقشت لجنة المؤتمرات ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٧ ، سبل تعزيز دورها ونظرت في مسألة جعل نفسها هيئة حكومية دولية دائمة . ولمساعدة اللجنة في تلك المداولات ، كانت الأمانة العامة قد أعدت وثيقة مفصلة تتضمن معلومات أساسية ومقترحات عن كيفية تناول اللجنة لمهمة تغيير ولايتها لكي تجسد الدور الذي ارتأته لها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ (A/AC.1/72/118) . واستعرضت اللجنة كل جانب من جوانب مسألة مركزها وصلاحياتها المقبلة وتوصلت الى توافق في الآراء على عدة نقاط هامة . وستواصل اللجنة تلك المداولات في غضون عام ١٩٨٨ ، ومن المتوقع أن تقدم توصياتها النهائية بهذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

التوصيتان ٢ و ٣

٤١ - لقد تحقق بعض النجاح في تناول التوصية ٤ (هـ) ، المتصلة بتخطيط المؤتمرات والاجتماعات وتنسيقها ، ولاسيما بتوزيعها على مدى السنة بحيث تستخدم مرافق المؤتمرات ومواردها استخداما أفضل . على أنه ، بالنظر الى التوصية ٢ ، المتصلة

بتخفيض عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتقصير مددها ، وبانتظار انجاز أعمال لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، جاء جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ خلوا من أي ضغط للانشطة المرتبطة بعقد الاجتماعات .

٤٢ - ومن جهة ثانية ، فإن الامين العام ، سعيا منه الى تكييف الفكرة التي جرى الاخذ بها في التوصية ١ (د) ، قد قام لأول مرة ، عند صياغة طلبات الاعتماد للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، بدمج التمويل المخصص لخدمة الاجتماعات التي بخلاف دورات الجمعية العامة في قاعدة الموارد المخصصة للمساعدة المؤقتة ؛ وكان ذلك التمويل يعتمد سنويا حتى تاريخه باعتباره تمويلا غير متكرر عن طريق البيان الموحد الجامع للآثار المترتبة في الميزانية على أنشطة خدمة المؤتمرات . وهكذا اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، كجزء من ميزانيتها البرنامجية العادية مستوى عاما للموارد المرصودة لخدمة المؤتمرات المحددة في جدول مؤتمرات السنتين . وبذلت المساعي لكي تتعاون في هذا الصدد جميع المكاتب العاملة بوصفها أمانات فنية للهيئات الحكومية الدولية ، وطلب منها أن تلجأ الى الحيطة والحذر في طلبها لخدمات الاجتماعات والوثائق وفي طريقة استخدامها لها . ومن أجل توزيع المتاح من الموارد المحدودة بأشد ما يمكن من الفعالية وكفاءة الاداء ، جرى التركيز أيضا على أهمية العناية بالتخطيط وتبادل المعلومات . ووفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بخطة المؤتمرات ، سيتعين اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تقديم خدمات المؤتمرات الى الامم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع ايلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة .

التوصية ٧

٤٣ - رصدت لجنة المؤتمرات أثر تطبيق القيود على استخدام موارد المؤتمرات وأثر التدابير الرامية الى مراقبة التوثيق ، وكان معروضا على تلك اللجنة ، خلال دوراتها لعام ١٩٨٧ ، احصاءات وفرتها الامانة العامة تكشف عن اتجاه نحو شدة الالتزام بالحد البالغ ٣٢ صفحة لتقارير الاجهزة الفرعية ، الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . كذلك أدرجت اللجنة في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ مسألة النظر في تقرير من المتعين أن تقدمه الامانة العامة بشأن ما يرد من الدول الاعضاء من رسائل تعمم بوصفها من وثائق الامم المتحدة .

وبالاضافة الى ذلك ، فإن ادارة شؤون المؤتمرات ، سعيا منها الى مراقبة الوثائق والحد منها ، تقوم ، بالتعاون مع الادارات الاخرى في المقر ، بتنفيذ التدابير الرامية الى خفض الكمية الاجمالية للوثائق التي يلزم توزيعها ويلزم بالتالي طبعها .

التوصية ٣٤

٤٤ - تواصل الادارة المعنية تحديد مجالات الانشطة المتعلقة بتجهيز الوثائق والمنشورات التي مكن الاخذ بالتكنولوجيات والاجراءات الجديدة فيها من مواصلة زيادة الكفاءة والانتاجية ، وذلك استكمالا لمؤشرات الناتج . وفي عام ١٩٨٨ سيجري ، في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، البدء في مشروع تجريبي يستخدم تكنولوجيا الاقراص البصرية كحل جزئي لمعالجة مشاكل تخزين الوثائق واستعادتها ، وذلك حسبما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة . ويجري دعم هذا المشروع من أموال خارجة عن الميزانية . كذلك سيجري تنفيذ مشاريع صغيرة خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ لاختبار هذه التكنولوجيا الجديدة ولتمكين الامانة العامة من اجراء دراسة أدق لامكانياتها وفعاليتها فضلا عن تقييم تكاليفها . ولهذا الغرض ، فإنه من المقرر اجراء المزيد من الدراسة للمبتكرات التكنولوجية الاخرى التي أدخلت في مجال خدمات المؤتمرات ويمكن أن تؤدي الى مواصلة تحسين الانتاجية .

٤٥ - كما تقوم الادارة حاليا بتحقيق الاتساق بين ما يستخدم في وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لخدمات المؤتمرات والمكتبة من مصطلحات ومن منهجيات وبيانات احصائية .

٤٦ - وقد أحرز تقدم في تنفيذ برنامج منشورات المنظمة بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة ، وذلك بفضل الجهود التعاونية التي بذلتها الادارات الصادرة عنها المنشورات وادارة شؤون المؤتمرات تحت رعاية مجلس المنشورات . وبناء على الاقتناع بأن جودة منشورات الامم المتحدة تقاس بعدد من يقرأونها على أساس مضمونها وحسن توقيت صدورها أكثر مما تقاس بمعايير الشكل البادخ الانيق ، فقد تم التركيز على طبع أكبر عدد ممكن من المنشورات باستخدام مرافق الطباعة والتجليد الموجودة في الامم المتحدة ، ونتيجة لذلك ، تكشف الاعتمادات المخصصة للطباعة الخارجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ عن معدل نمو سلبي قدره ١٧,٣ في المائة بالمقارنة بالاعتمادات الاجمالية المجازة أصلا للغرض ذاته لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . ولتحسين جودة منشورات المنظمة ، قام مجلس المنشورات بدراسات مستقلة ، أسفرت عن مجموعة من التوصيات ترمي الى تحسين توقيت صدور المنشورات ، وقد أحيلت هذه التوصيات الى الادارات التي تصدر المنشورات والى الدوائر التي تقوم بتجهيزها .

٤٧ - وعملا بتوصية قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وكجزء من جهوده الرامية الى ترشيد برنامج المنشورات ، قام مجلس المنشورات مؤخرا ، وبالتشاور مع ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ، بوضع منهجية لتقدير تكلفة انتاج المنشورات المتكررة . وستستخدم هذه المنهجية في اعداد الميزانية البرنامجية التي يقترحها الامين العام لاجل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، وفي تخطيط برنامج المنشورات الموحد لتلك الفترة واستعراضه . وبالاضافة الى ذلك ، يقوم مجلس المنشورات ، حسبما طلبت لجنة البرنامج والتنسيق ، وبمساعدة من امانات الهيئات الحكومية الدولية التي تأذن باصدار المنشورات المتكررة ، برصد استعراضات الهيئات الحكومية الدولية المعنية ؛ كما أنه سيكفل تنفيذ قراراتها القاضية بوقف اصدار أي منشورات لا تفي بالمعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٨ هاء ، المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أو خفض حجم هذه المنشورات أو دوريتها . ويجري كذلك وضع مبادئ توجيهية لتمييز المنشورات المتكررة من المنشورات غير المتكررة تمييزا واضحا . وعلاوة على ذلك ، تبذل جهود لتحسين تنسيق برامج المنشورات الاحصائية لدى اللجان الاقليمية والمكتب الاحصائي في المقر .

٤٨ - ولزيادة مبيعات المنشورات الناجحة الى أقصى حدود الزيادة ، أجريت دراسة تسويق استقصائية شملت أمناء المكتبات التي تقتني الكتب في أمريكا الشمالية ، وهم يمثلون ٣٠ في المائة من سوق المبيعات الكلية لمنشورات الامم المتحدة . وقد صيغت توصيات محددة لزيادة فعالية الوصول الى ذلك الجمهور المستهدف ، وسيجري تنفيذها . والمنشورات المرجعية المطلوبة أكثر من غيرها من جانب أمناء المكتبات هي : دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، وحولية الامم المتحدة ، وحولية لجنة القانون الدولي . ومن المنشورات التي ازداد الاقبال عليها في السنوات الاخيرة الادلة والمنشورات المتعلقة بالمعايير ، التي من قبيل "المبادئ التوجيهية لتقييم المشاريع" و "دليل اعداد دراسات الجدوى الصناعية" و "نظام الحسابات الوطنية" و "التصنيف الموحد للتجارة الدولية (التنقيح ٢)" . وبناء على احدى الدراسات ، تم تنقيح قائمة المجلات التي تنشر فيها الاعلانات . وفي الوقت الراهن لا يقتصر الاعلان عن منشورات الامم المتحدة على وسائط الاعلام فقط بل ويشمل المعارض التجارية بانواعها ومعارض الكتب أيضا . وفي عام ١٩٨٧ حقق شريط فيديو جديد بعنوان "البناء على أسس مشتركة" ، ويعرض جولة في الامم المتحدة ، نجاحا ولاسيما في المدارس .

هاء - الادارة والشؤون المالية

٤٩ - بغض النظر عن الحالات التي يتوقف فيها تنفيذ التوصيات على إكمال الاستعراضات أو الدراسات في مجالات اخرى (الاستعراضات المضطلع بها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مثلا) ، نفذت معظم توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، المتعلقة بالادارة والشؤون المالية ، حسبما تبين المعلومات الواردة أدناه .

٥٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، فقد تم القيام بمبادرات في المجال الاداري ، لاسيما فيما يتعلق بنظم المعلومات الخاصة بالميزانية ، وجدول المرتبات ، والمحاسبة ، والموارد البشرية . وجرى البدء في دراسة رئيسية ، على النحو المعلن عنه في الدورة الثانية والاربعين (A/C.5/42/18) ، بغية انشاء نظام متكامل للمعلومات الادارية لا يشمل المجال الاداري في المقر فحسب بل وشؤون ادارة المكاتب الرئيسية الاخرى أيضا . وهذا النظام المتكامل سيزود المسؤولين الاداريين بمعلومات مستكملة شاملة تسهل عملية إتخاذ القرار .

٥١ - ومن المزمع ، خلال بقية فترة الاصلاح ، الاهتمام بشكل خاص بمسالة تفويض السلطة في المسائل الادارية . وستؤدي زيادة تفويض السلطة ، بموجب قواعد ومبادئ توجيهية واضحة وباليات رقابية مناسبة ، إلى زيادة الكفاءة . ولا يمكن لمثل هذه التدابير أن تصبح ممكنة إلا بادخال نظام معلومات متكامل حقا لا يشمل مكاتب المقر فقط بل ومراكز العمل الرئيسية الاخرى أيضا .

التوصية ٥

٥٢ - في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، اعتمدت الجمعية القرار ٢١١/٤٢ ، الذي تنص الفقرة ١٠ (أ) منه على ما يلي :

"فيما يتعلق بالتوصية ٥ ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/42/4) وتدعوه إلى المضي حسب الاقتضاء في كلا المشروعين اللذين سبق أن ووفق عليهما وذلك وفقا لاحكام الفقرة ١ (أ) من الفرع الاول من القرار ٢١٣/٤١ ، على أن يكون مفهوما أن الامر لن يتطلب أي إعتمادات إضافية في هذا الشان في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩" .

وقد اتخذت بالفعل تدابير بشأن تنفيذ ذلك القرار وسيجري إبلاغ الجمعية العامة بها في دورتها الثالثة والاربعين في التقرير السنوي للامين العام عن مشروعي التشييد في

أديس أبابا وبانكوك . وسيجري من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إخطار لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة بالاحتياجات المالية الاضافية اللازمة في هذا الصدد ، وذلك في سياق مخطط الميزانية المتعلق بفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

التوصية ٦

٥٣ - تبين الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/42/6) ، الباب ١ ، الفقرة ١-٥) نموا سلبيا قدره ٤٠٠ ٧٤٨ ٢ من ملايين دولارات الولايات المتحدة في الموارد المطلوبة لسفر ممثلي الدول الاعضاء لحضور الجمعية العامة . وأعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، القرار ٢٢٦/٤٢ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي وافقت فيه على اعتمادات في الميزانية لسداد تكاليف السفر لـ ٥ ممثلين لكل بلد من البلدان الاربعين الاقل نموا .

التوصية ١٢

٥٤ - أدرجت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها لعام ١٩٨٨ موضوع تحقيق التوافق بين ميزانيات منظومة الامم المتحدة المطلوب في هذه التوصية . وقد وردت فعلا في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، المرفق ، الفقرات ١٢-١٥) معلومات مفصلة عن آراء لجنة التنسيق الادارية وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

التوصية ٢٨

٥٥ - تحقيقا للاتساق عرض الموارد الخاصة باللجان الاقليمية ، وهو الشاغل المعرب عنه في هذه التوصية ، فقد تم العمل ، بدءا بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ -١٩٨٩ ، بممارسة تتمثل في تحديد التكاليف المتعلقة باللجنة الاقتصادية لاوروبا في ميزانية مكتب الامم المتحدة في جنيف ، فضلا عن تحديدها في مقدمة الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية المتعلق باللجنة الاقتصادية لاوروبا (A/42/234 ، المرفق ، الفقرات ١٦ - ١٨) .

التوصيتان ٣٠ و٣٢

٥٦ - عقب القيام باستعراضات مفصلة في كل مكتب وشعبة اقترنت بتنفيذ التوصية ١٥ ، جرى اتخاذ التدابير اللازمة لتبسيط التنظيم الموضوع لادارة الشؤون الادارية والتنظيمية . وتم أيضا توحيد تخطيط البرامج والميزنة في هيكل واحد على النحو المعلن عنه فيما سبق (A/42/234 ، المرفق ، الفقرة ٣ ، و A/C.5/42/2/Rev.1 ، الفقرات ٤٣ - ٤٥) . وقد أدت هذه التغييرات إلى تقليل الترهل في الادارة المعنية ،

ولاسيما في الرتب العليا ، وإيجاد حدود أوضح للمسؤولية وخطوط اتصال أقصر في شعب عديدة .

التوصية ٣١

٥٧ - تمت دراسة اختصاصات دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية في سياق اعادة تنظيم الادارة المعنية . وخلال العام الماضي ، أجرى الموظفون الذين الحقوا فيما سبق بهذه الدائرة دراسات تنظيمية وادارية مفصلة داعمة للاستعراضات الجاري الاضطلاع بها فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢١٣/٤١ . وهذه الاختصاصات أساسية من حيث توفيرها الإطار اللازم للقرارات التنظيمية .

٥٨ - وأكدت التجارب الاخيرة من جديد التقييم الوارد في التقرير المرحلي الاول ، حيث لوحظت الحاجة المستمرة إلى دائرة داخلية صغيرة لتقديم المشورة التنظيمية للمساعدة في مهمة تبسيط تنظيم الامانة العامة وتعزيز كفاءتها . وقد أسند هذا النشاط الآن إلى ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ليتسنى لها أن تكون أشد دعما لمهمة ميزنة البرامج ولضمان الانسجام مع مهمة تقييم البرامج .

التوصية ٣٣

٥٩ - سيجري القيام باستعراض للانشطة الداعمة لمكاتب الاتصال الكائنة في نيويورك التابعة لمختلف كيانات الامانات ، وذلك في اطار تنفيذ التوصية ١٥ . ويجري تقديم تفاصيل أخرى بشأن هذه المسألة في التقديرات المنقحة الموضوعة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/C.5/43/1) .

التوصية ٣٥

٦٠ - على النحو المطلوب ، اشتملت الاعتمادات المخصصة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ على موارد للخبراء الاستشاريين تعبر عن نمو سلبي قدره ١,٦ مليون دولار ، يمثل تخفيضا بنسبة ١٩,١ في المائة من حيث النمو الحقيقي بالمقارنة بفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

التوصية ٣٦

٦١ - جاء في هذه التوصية أنه "تمشيا مع تخفيض الحجم الإجمالي للامانة العامة ، ينبغي إجراء تخفيض في الاحتياجات من الابنية المستأجرة" . وقد أبلغ الامين العام فعلا عن المصاعب الادارية التي تواجه تخفيض الحيز تمشيا مع تخفيضات الموظفين المشار

اليها . وعلى الرغم من أن هذه التوصية تشير إلى تخفيضات في عدد الموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية ، فإن استخدام الحيز في المنظمة يشمل مواجهة الاحتياجات الناشئة عن أنشطة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

٦٢ - وقد أنجز استعراض شامل لجميع الهيئات الخارجية التي تشغل حيزا في أماكن عمل الامم المتحدة في المقر . ووضع هيكل ايجارات لشتى فئات المستأجرين ؛ ويجري تنفيذ هيكل الايجارات الجديد ، القائم على أساس الاسعار التجارية الكاملة ، بشكل مرحلي ، ومن المقرر أن يتم التنفيذ الكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

التوصية ٣٨

٦٣ - إن الاعتمادات المخصصة للسفر الرسمي قد خفضت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ بمبلغ ٤,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل تخفيضا بنسبة ٢١ في المائة من حيث النمو الحقيقي بالمقارنة بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وتم وضع اجراء خاص يستعرض بموجبه مكتب الامين العام جميع طلبات السفر إلى الاجتماعات والمؤتمرات ، وتم تعزيز هذا الاجراء مؤخرا باصدار نشرة منقحة . ومن المعتقد أن هذا الاجراء أسهم في تحقيق تخفيض ملحوظ في عدد الموظفين الذين يحضرون اجتماعات ومؤتمرات خارج مقار عملهم ، على النحو المشار اليه في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، المرفق ، الفقرة ٩) .

٦٤ - وفيما يتعلق بالسفر بالدرجة الاولى ، المذكور أيضا في هذه التوصية ، اتخذت الجمعية العامة إجراء في دورتها الاخيرة ، إذ إعتمدت القرار ٢١٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة . وقررت الجمعية العامة إلزام جميع الافراد الذين كان يحق لهم سابقا السفر بالدرجة الاولى ، باستثناء الامين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نموا إلى دورات الجمعية العامة ، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الاولى ؛ كما أذنت للامين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات على أساس بحث كل حالة على حدة ؛ وطلبت اليه أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ذلك القرار .

التوصية ٣٩

٦٥ - تم بالفعل تنفيذ هذه التوصية المتعلقة بمهمة المراجعة الداخلية للحسابات ، على النحو الموضح في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، المرفق ، الفقرة ٧) .

التوصية ٤٠

٦٦ - إن المكاتب التنفيذية الثلاثة التي كانت قائمة في ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية قد تم الآن توحيدها في اطار مكتب تنفيذي واحد لكامل هذه الادارة ، وذلك على النحو المطلوب . كما اتخذ هذا التدبير تنفيذاً للتوصية ٣٠ المتعلقة بتبسيط تنظيم الادارة المعنية .

واو - شؤون الموظفين

٦٧ - تشمل توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المتعلقة بشؤون الموظفين مجموعة كبيرة من المسائل التي تستدعي النظر فيها بدقة . وقد شرعت الامانة العامة في برنامج شامل من الإصلاحات في مجال إدارة الموارد البشرية . ونظرا إلى عبء العمل الذي ينطوي عليه الامر ، فقد تم وضع أولويات وتم التخطيط لتنفيذ هذه التوصيات على مدى فترة الإصلاح كلها . وقد استلزمت الحاجة الى تخطيط عملية تخفيض عدد الموظفين ، نتيجة للتوصية ١٥ ، إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية الى السياسات والإجراءات التي يجب الاخذ بها لتسهيل عملية إعادة توزيع الموظفين مع التحكم الصارم بالتعيينات ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وحالة المرأة في الامانة العامة . ويجب وضع مثل هذه السياسات والاجراءات بعد التشاور مع ممثلي الموظفين ، وفقا للفصل الثامن من النظامين الاساسي والإداري للموظفين . وعلاوة على ذلك ، فإن الحاجة الى الحد من عدد التعيينات خلال فترة تخفيض عدد الموظفين قد أثرت على تنفيذ عدد من التوصيات ، لاسيما الوصيات المتصلة بالتوظيف والتعيينات الدائمة .

٦٨ - وتمت إحالة توصيتين الى لجنة الخدمة المدنية الدولية لتنظر فيهما ، حسبما طلبت الجمعية العامة ، نظرا الى أنه تترتب عليهما آثار على صعيد المنظومة كلها وأنهما تندرجان في ملاحية اللجنة . أما التوصيتان ، فهما التوصية ٥٣ بشأن رصد تنفيذ المعايير التي تضعها لجنة الخدمة المدنية الدولية والتوصية ٦١ بشأن مستوى مجموع استحقاقات الموظفين . وقد قدمت اللجنة آراءها بشأن هاتين التوصيتين في تقريرها المرفوع الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة[٣] .

التوصية ٤١

٦٩ - أما مسألة تدعيم دور إدارة شؤون الموظفين وتعزيز سلطتها في مجال التوظيف وفيما يتعلق بشؤون الموظفين الاخرى في الامانة العامة كلها ، فقد عولجت في مناقشات

اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والاربعين . واتاح المعلومات في ذلك الوقت وكيل الامين العام لشؤون الإدارة والتنظيم . ويمكن إيجاز تلك المعلومات على النحو التالي : اعيد تسمية إدارة شؤون الموظفين فاصبحت إدارة تنظيم الموارد البشرية وذلك للدلالة على أن دورها لا يقتصر على خدمة الادارات والمكاتب ، وإن كان ذلك يمثل في الواقع وظيفة حيوية ، بل انه يشمل تقديم المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي تساعد المسؤولين الإداريين فيما يتعلق بإدارة مرؤوسيهم الموظفين وضمان التخطيط المسبق لإدارة أثمن ما لدى المنظمة ، الا وهو موظفوها ؛ كما اوكلت المسؤولية المتصلة بامن الموظفين في جميع أنحاء العالم الى الامين العام المساعد المسؤول عن تنظيم الموارد البشرية ؛ وقد تعزز الدور المركزي لتلك الادارة بإعادة تنظيمها في الآونة الاخيرة وإعادة توزيع المسؤوليات المتصلة بالاجور والبدلات وإناطتها بها .

التوصية ٤٢

٧٠ - اما الكتيب الإداري المتعلق بشؤون الموظفين المشار إليه في الفقرة ٣٠ من مرفق التقرير المرحلي الاول ، فيجري إصداره كدليل لشؤون الموظفين يوزع على المسؤولين المختصين بالشؤون الإدارية وشؤون الموظفين ، وهو ذو شكل منقح من شانه أن ييسر استكماله . ومن المتوقع أن يستغرق وضع الدليل الكامل ١٨ شهرا تقريبا عندما تصبح الموارد الكافية متاحة . وسوف يتضمن الدليل عندئذ شرحا لقواعد النظامين الاساسي والإداري للموظفين وما صدر من تعليمات متصلة بهما ، بما في ذلك مقررات السياسة العامة ذات الصلة ؛ وعليه ، فإنه سيعزز فهمها وتفسيرها وتطبيقها بصورة موحدة .

التوصية ٤٣

٧١ - تجري مناقشة مسالة إعادة تنظيم الامتحانات التنافسية الداخلية والخارجية ، وسوف يبلّغ ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٧٢ - ولن يتحقق استخدام الامتحانات للتوظيف بالرتبة ف - ٣ أو تنفيذ امتحانات الصياغة للتوظيف بالرتبتين ف - ٤ و ف - ٥ إلا عند زوال الصعوبات المالية الحالية . وفي غضون ذلك ، وبالرغم من الازمة المالية ، فقد نظم في عام ١٩٨٧ امتحان توظيف لعدد صغير من الوظائف في الرتبة ف - ١/ف - ٢ . وسوف تجري امتحانات توظيف لهاتين الرتبتين في عام ١٩٨٨ وفقا لروح التوصية ١٥ - ٣ (د) .

التوصية ٤٤

٧٣ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بلغت التعيينات في الرتب ف - ١ و ف - ٢ و ف - ٣ نسبة ٥٥,٣ في المائة من ١٨٨ تعيينا في الفئة الفنية وما فوقها . وتم الاخذ بتجميد التوظيف في آذار/مارس ١٩٨٦ كجزء من تدابير التوفير التي تفرضها الازمة المالية . وخلال الفترة التالية (أي من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧) التي لم تشهد إلا تعيين ٤٩ موظفا فقط ، بلغت التعيينات على تلك الرتب ٥١ في المائة . وخلال النصف الاخير من عام ١٩٨٧ ، عُين - من أصل ٣٠ موظفا - ٢٣ موظفا على تلك الرتب (٧٦,٧ في المائة) . وهكذا فقد أحرز بعض التقدم في تنفيذ هذه التوصية .

التوصية ٤٥

٧٤ - حسبما قيل في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، المرفق ، الفقرة ٣٧) فإن الاقتراح الداعي إلى النظر في منح الموظفين عقودا دائمة بعد ثلاث سنوات من الخدمة ينبغي ألا يؤخذ به إلا بعد استكمال عملية التخفيض .

التوصية ٤٦

٧٥ - بالرغم من أن التعيينات كانت محدودة جدا ، حسب الموضح أعلاه ، على مدى السنتين الماضيتين ، إلا أنه بذلت جهود خلال تلك الفترة لضمان تعيين نسبة أكبر من النساء كلما جرى استثناء من التجميد المفروض على التوظيف . وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تم تعيين ٣٤ امرأة في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، وهذا يمثل ١٨,١ في المائة من التعيينات ؛ وخلال الفترة التالية (من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧) تم تعيين ١٤ امرأة ، وهذا يمثل ٢٨,٦ في المائة من التعيينات ، وأخيرا ، جرى خلال النصف الاخير من عام ١٩٨٧ تعيين ١٠ نساء ، وهذا يمثل ٣٣,٣ في المائة من التعيينات وبالمثل ، تم تعيين عدد من النساء في وظائف الرتب العليا ؛ ومنذ بداية عام ١٩٨٧ ، تم تعيين ثلاث نساء برتبة وكيل الامين العام وجرى ترقية أربع نساء الى رتبة مدير .

التوصية ٤٧

٧٦ - ترصد بدقة عملية تسمية مواطني البلدان النامية لشغل وظائف الرتب العليا ضمانا لتنفيذ هذه التوصية ، فضلا عن تنفيذ التعليمات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة على مدى السنين ، وذلك على النحو المشار إليه في التقرير المرحلي (A/42/234 ، المرفق ، الفقرة ٤٣) .

التوصية ٤٨

٧٧ - نظمت بالفعل امتحانات توظيف تنافسية للرتبتين ف - ١/ف - ٢ على أساس مهني . ويجري حاليا استعراض مشروع تجريبي للتوظيف في رتب أعلى على أساس الفئات المهنية ، إلا أنه لن ينفذ إلا بعد نهاية فترة التخفيض . ومع أنه يجري الآن تطوير مسارات الحياة الوظيفية إلا أن الاولوية تعطى الآن ، حسب الموضح سابقا ، لعملية إعادة توزيع الموظفين ولخطط التخفيض . أما العمل الذي أعلن عنه الامين العام في تقريره المؤرخ في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/C.5/39/11) والمتصل بوضع تصاميم لبعض من عناصر نظام تطوير وظيفي لجميع فئات الموظفين ، فقد تم إيقافه بسبب الحاجة الاكثر إلحاحا المتمثلة في تكريس الموارد المتاحة لإعادة توزيع الموظفين ووضع خطط التخفيض وتنفيذها . وعليه سيستأنف العمل ، الوارد وصفه في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، المرفق ، الفقرات ٤٥ - ٥٠) ، عند توفر الموارد اللازمة لهذا النشاط .

التوصية ٤٩

٧٨ - يجري حاليا صقل برنامج إعادة توزيع الموظفين الذي سوف يشكل أساسا لنظام التناوب المقبل . وبالإعلان على نطاق الامانة العامة عن الشواغر المتاحة للمرشحين الداخليين وحدهم ، يتيح البرنامج النظر في أمر إمكان شغل الموظفين المؤهلين في جميع مراكز العمل لوظائف داخلة في مجال خبراتهم . وعندئذ تقوم هيئة استشارية مشتركة بين الموظفين والإدارة باستعراض أولئك المرشحين ، الامر الذي يضمن موضوعية الاستعراض وعدالته . وعليه ، فقد أعيد تعيين عدد من الموظفين في مركز عمل آخر . وتدرس حاليا ما مرت به وكالات أخرى في النظام الموحد من تجارب فيما يتعلق بخطط التناوب بهدف وضع نهج يلبي الاحتياجات المحددة لدى الامانة العامة في الامم المتحدة .

التوصية ٥٠

٧٩ - أما المعلومات المتعلقة بترقيات الموظفين ، التي تم الإبلاغ عنها بالنسبة للنساء فقط في التقرير الاخير عن تكوين الامانة العامة (A/42/636 ، الجدول واو) ، فستتاح بالنسبة للرجال والنساء في التقرير المقبل . ولا يزال نظام تقييم الاداء قيد الاستعراض .

التوصية ٥١

٨٠ - وضعت معايير محددة لنقل الموظفين الى وظائف ذات رتبة أعلى ولترقيتهم ، وتمت إحالتها إلى هيئات التعيين والترقية . وثمة معايير خاصة بترقية المرأة مُدّد نطاقها ليشمل برنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين . وينبغي لهذه المعايير

مجتمعة أن تشكل أساسا لنظام ترقية جديد يستند الى عملية تنافس مفتوحة للجميع ومتطلبات واضحة لكل من الشواغر المعلنة . كما أن دور وهيكل هيئات التعيين والترقية نفسها يخضعان حاليا للاستعراض .

التوصية ٥٣

٨١ - تم الالتزام بشكل دائم وصارم بسن التقاعد ، فيما عدا الحالات الخاضعة لاحكام الفرع السادس من القرار ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والحالات التي تحتم فيها الإبقاء على خدمات بعض الموظفين الزائدة أعمارهم عن الستين لضمان الانتهاء من عمل أساسي أو عاجل .

التوصية ٥٤

٨٢ - يضع الامين العام في اعتباره هذه التوصية المتعلقة بتجديد رئاسة الادارات والمكاتب وتجديد خدمة وكلاء الامين العام ومساعدي الامين العام . وعند النظر في تعيينات جديدة أو في إمكانية تمديد التعيينات على هذه الرتب ، يأخذ الامين العام هذه الاهتمامات في الاعتبار . كما يتعين عليه أن يضع في اعتباره عوامل أخرى تكمن فيها المصلحة العليا للمنظمة ، مثل الكفاءة ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

التوصيتان ٥٥ و ٥٧

٨٣ - تشير التوصية ٥٥ الى القرار ٣٥/٢١٠ وإلى المبدأ القاضي بعدم جواز اعتبار أية وظيفة وقفا على أية دولة من الدول الاعضاء . وتتصل التوصية ٥٧ بالنسبة بين الموظفين الدائمين والموظفين المعينين تعيينا محدد المدة . ولا تزال التعليقات الواردة في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من مرفق الوثيقة A/42/234 سارية المفعول . وسوف تستعرض هذه المسائل مرة أخرى بعد فترة التخفيض .

التوصية ٥٦

٨٤ - أقر العمل بإجراء صارم يتضمن قيام فريق استعراض الوثائق ومجلس تخطيط البرامج وميزنتها بإجراء استعراضات . وأُذن بمواصلة عملية إعادة توزيع الموظفين أو تعيينهم ، في حالات استثنائية للغاية ، إذا رئي أن هناك ضرورة لوظيفة ما . وعندما يتم الانتهاء من الاستعراض التفصيلي الذي يجري من أجل تنفيذ التوصية ١٥ ، لن تكون هناك حاجة لهذه الإجراءات . ومع ذلك ، فثمة حاجة مستمرة لدراسة عبء العمل المنوط بالوظائف عند خلوها ، بغية تنفيذ هذه التوصية .

التوصية ٥٨

٨٥ - أُدخل عدد من التعديلات على البرنامج التدريبي لعام ١٩٨٧ لضمان توجيه برامج الامم المتحدة التدريبية توجيها دقيقا إلى احتياجات المنظمة على النحو المبين إجمالا في التقرير المرحلي الاول (A/42/234 ، المرفق ، الفقرة ٥) .

٨٦ - ويستدعي تنفيذ التوصية ١٥ زيادة التأكيد على التدريب لانه ، في سياق عملية تخفيض عدد الموظفين ، يعين الموظفين على مواجهة عملية التكيف الوظيفي الناشئة عن إعادة تشكيل البناء التنظيمي وإعادة توزيع الموظفين . وفيما يتعلق ببرامج التدريب في مجال التنمية الإدارية والإشراف الإداري ، تجري إعادة توجيه مسار البرامج لإتاحة الفرصة امام المسؤولين الإداريين والمشرفين ، في الامانة العامة على اتساعها ، لزيادة ما لديهم من قدرات على الإدارة الفعالة إزاء عملية تخفيض عدد الموظفين الجارية وتخفيض عدد الوظائف . وزيادة على ذلك ، فإن الاحتفاظ بالمستوى اللازم من الكفاءة والفعالية باستخدام عدد محدود من الموظفين يتطلب جملة أمور من بينها التعويل بقدر أكبر على تكنولوجيا المكاتب . ويتسبب هذا بدوره في خلق طلب متزايد بسرعة من حيث عدد الموظفين المطلوب تدريبهم وعدد المجالات التي تحتاج إلى توفر مهارات عالية وبرامج تدريب إدارية أفعل . وتلبية لهذه الاحتياجات ، أعدت خطة تدريبية يجري الاسترشاد بها فيما يتعلق بمسار الانشطة البرنامجية واتجاهها في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

التوصية ٥٩

٨٧ - يطلب النظام الاساسي للموظفين من الامين العام أن يقيم صلات واتصالات مستمرة مع الموظفين وأن يحافظ عليها لضمان اشتراك الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاههم ، بما فيها شروط العمل والاحوال المعيشية العامة وغير ذلك من السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين . وينص النظام الاساسي على إنشاء هيئات مختصة لتمثيل الموظفين . ومطلوب من الامين العام أيضا أن ينشئ جهازا مشتركا يجمع بين الموظفين والإدارة ، سواء على الصعيد المحلي أو على صعيد الامانة العامة ، ليسدي إليه المشورة بشأن هذه المسائل . وعملية التشاور تتيح التعرف على آراء الموظفين والنظر فيها قبل اتخاذ قرارات إدارية في المسائل التي تمس مصالح الموظفين واهتماماتهم ، وهو ما يتفق أيضا مع الممارسات الإدارية الحديثة . وتلك العملية باتت شديدة الاهمية خلال الفترة الصعبة الحالية التي تتسم بقيود مالية شديدة ، وتغيير سريع وتشوش حتمي وتزايد في ضغوط العمل لدى جميع الموظفين تقريبا . وقد يترتب على حدوث أي خلل فيها في هذا الوقت بالذات نتائج خطيرة بالنسبة لكامل

المنظمة ، التي يعد موظفوها ، حسبما قال الامين العام مرارا ، أهم أصل من أصولها . وآلية التشاور موجودة في جميع مراكز العمل تقريبا كما يجري تنفيذ عملية التشاور بشكل طيب حسبما ينبغي . غير أن الاجتماعات التي عقدتها لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة على نطاق الامانة العامة منذ اعتماد القرار ٢١٣/٤١ أظهرت على الدوام اهتماما خاصا بضرورة تحسين فعالية عمل هذه اللجنة وتوضيح بعض المسائل التي يثور بشأنها تضارب في المصالح أو الادوار من جانب ممثلي الموظفين والإدارة .

التوصية ٦٠

٨٨ - اشار التقرير المرحلي الاول للامين العام إلى أن ثمة خطوات اتخذت فعلا من أجل إنشاء آلية منقحة مبسطة لإقامة العدل في الامانة العامة بحلول أوائل عام ١٩٨٨ . وجرى أيضا تقديم معلومات أخرى إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والاربعين (A/C.5/42/28) .

٨٩ - وقد تولى وكيل الامين العام لشؤون الإدارة والتنظيم ، ابتداء من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، المسؤولية المباشرة عن سير عملية الطعن ، بينما تقوم مجالس الطعون المشتركة منذ ذلك الوقت بتقديم التقارير إليه مباشرة . وثمة دلائل فعلية على أن هذا التبسيط التنظيمي قد يقضي على التاخير الذي يحدث في المرحلة التالية لتقديم الطعن . ويجري في الوقت الحاضر مراجعة تكوين تلك المجالس وهياكلها وادائها وإجراءاتها ؛ كما بدأت عملية التشاور فيما يتعلق باستمرار وجود المجالس خارج المقر . ويجري أيضا دراسة أداء هيئات الطعن المتخصصة الاخرى . وسيجري في المستقبل وضع جدول زمني لكل قضية طعن حال تسجيلها ، ضمانا لتقدمها وفقا للإجراءات وحسمها في الوقت المناسب .

٩٠ - وفيما يتعلق بعمليات التاديب ، تم في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ تخصيص سكرتير متفرغ للجنة التاديبية المشتركة في المقر ليقوم بتصفية القضايا المتاخرة . ويجري إعداد دراسة لبحث عملية التاديب والقيام ، حسبما يقتضي الامر ، بوضع نظام مناسب للقواعد والإجراءات والجزاءات يتعلق بسوء السلوك ؛ والتقدم ، إذا لزم الامر ، باقتراحات لتنقيح النظام الإداري للموظفين والقواعد الإدارية للموظفين أو أيهما وتقديم تقارير في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن ، بهدف إيجاد نظام جديد بحلول نهاية عام ١٩٨٨ .

٩١ - وفيما يتعلق بالافرقة المعنية بالتمييز والمظالم ، فإن استعراض أدائها الوارد في تقرير الامين العام (A/C.5/42/28) قد بدأ فعلا . كما شُرع فعلا في العمل بعدد من التدابير الاخرى لتيسير إيجاد نظام للعدالة الإدارية يتسم بالسلاسة .

رابعا - ملاحظات ختامية

٩٢ - يقدم الامين العام ، في هذا التقرير وفي التقديرات المنقحة الموضوعة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، معلومات تفصيلية تتعلق بكل توصية من التوصيات التي طلب منه أن يقوم بتنفيذها . وتوضح هذه التقارير ما اتخذ من إجراءات خلال الـ ١٥ شهرا الأولى من فترة السنوات الثلاث التي توختها الجمعية العامة . وقد اكتملت في الوقت الحاضر عملية إعادة تشكيل شاملة في المجالين السياسي والإداري ، فيما قطعت مثل هذه العملية شوطا كبيرا في إدارة شؤون الإعلام . أما على صعيد إعادة التشكيل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، فإن الوصول إلى مرحلتها الاخيرة لن يتحقق قبل ظهور نتائج الاستعراضات التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية . وهناك من التوصيات الهادفة إلى تبسيط تنظيم الامانة العامة وضمان مزيد من الكفاءة لانشطتها ، سواء الداخلة في إطار الاختصاصات الفنية أو الخدمية ، كثير جرى تنفيذه فعلا تنفيذا كاملا أو سيجري الانتهاء من تنفيذه خلال فترة الإصلاح المتبقية . وقد كان التعاون من جانب الموظفين خلال هذه الفترة البالغة الصعوبة تعاونا متميزا يستحق التنويه كل التنويه .

٩٣ - وكان الامين العام قد أشار ، عندما بدأ عملية الإصلاح والتجديد في بداية عام ١٩٨٧ ، إلى أن تحسين أداء الامم المتحدة الإداري والمالي دون معالجة القضية الاساسية المتعلقة بـ "الكفاءة للقيام بماذا ؟" لن يحقق الهدف المنشور (A/42/234 ، الفقرة ٤) وتنفيذ ما كلفت به المنظمة من برامج بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكاليف لا يزال يمثل اهم المهمات المسندة إلى الامانة العامة ؛ وسيواصل الامين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق هذا الهدف . ويتعين على الدول الاعضاء بالقدر نفسه أن تقدم دعمها الضروري لهذا المسعى المشترك من أجل تعزيز المنظمة وما تقدمه من خدمات إلى المجتمع الدولي وفقا لأولويات تحدد بوضوح .

٩٤ - وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، على النحو المطلوب بموجب القرار ٢١٣/٤١ ، تقرير نهائي بشأن تنفيذ ذلك القرار . وفي الوقت نفسه يوصي الامين العام بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الثاني .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30) ، الفصل الثاني ، الفقرات ١٣-٤٤) .

مرفـــق

جـدول بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة

لتسهيل عملية الإحالة ، يرد أدناه جدول بالتوصيات المتصلة بعمل الامم المتحدة التي ترد في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى يتضمن إشارة إلى فقرات تقريرنا هذا التي تُذكر فيها هذه التوصيات .

التوصية	الفقرات	الصفحة	التوصية	الفقرات	الصفحة
١	٥ و ٤٠		٢٠	١٥	
٢	٥ و ٤١-٤٢		٢١	١٦	
٣	٥ و ٤١-٤٢		٢٢	١١	
٤	٥		٢٣	٢٥-٢٨	
٥	٥٢		٢٤	٢٥-٢٨	
٦	٥ و ٥٣		٢٥	٢٩-٣٥	
٧	٥ و ٤٣		٢٦	٢٩-٣٥	
٨	٥ و ٢٩		٢٧	٣٤	
٩	١٨-٢١		٢٨	٥٥	
١٠	٢٢-٢٣		٢٩	١٧	
١١	٢٤		٣٠	٥٦ و ٦٦	
١٢	٢٤		٣١	٥٧-٥٨	
١٣	٥٤		٣٢	٥٦	
١٤	١١ و ٢٤ و ٥٦		٣٣	٥٩	
١٥	١٣ و ٣٨ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٧ و ٨٤ و ٨٦		٣٤	٤٤-٤٨	
١٦	١١		٣٥	٦٠	
١٧	١٢ و ١٣		٣٦	٦١-٦٢	
١٨	١١		٣٧	٣٦-٣٩ و ٩	
١٩	١٤		٣٨	٦٣-٦٤	

المرفق (تابع)

التوصية	الفقرات	الصفحة
٣٩	٦٥	
٤٠	٦٦	
٤١	٦٩	
٤٢	٧٠	
٤٣	٧١-٧٢	
٤٤	٧٣	
٤٥	٧٤	
٤٦	٧٥	
٤٧	٧٦	
٤٨	٧٧	
٤٩	٧٨	
٥٠	٧٩	
٥١	٨٠	
٥٢	٨١	
٥٣	٥ و ٦٨	
٥٤	٨٢	
٥٥	٨٣	
٥٦	٨٤	
٥٧	٨٣	
٥٨	٨٥-٨٦	
٥٩	٨٧	
٦٠	٨٨-٩١	
٦١	٥ و ٦٨	
٦٣	٥	
٦٤	٥	
٦٥	٥	
٦٧	٥	
٧٠	٥	

- - - - -